PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(12): 2022-2035
ISSN :1553-6939

المستحدث حول سلطة القاضي الفرنسي في تعديل العقد، قراءة في الأمر 2016-131.

المؤلف الأول: د. بوعيس يوسف، أستاذ محاضر أ.
y.bouais@cu-elbayadh.dz
University Center Nour Bachir El Bayadh

المؤلف الثاني:د. تجيني عبد القادر، أستاذ محاضر ب.
a.tedjini@cu-elbayadh.dz
University Center Nour Bachir El Bayadh

ملخص:

لم يكن القاضي الفرنسي يملك سلطة تعديل العقد قبل سنة 2016 ، حيث كان المشرع الفرنسي رافضا لفكرة تعديل العقد، وكانت حجته في ذلك هي ضرورة احترام مبدأ قدسية العقد.

فقد كانت المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي مادة فارقة في تكريس مبدأ القوة الملزمة للعقود، وبالتالي كان القاضي يرفض تعديل العقد تحت أي ذريعة كانت، وقد استندت محكمة النقض في العديد من الحالات على تلك المادة من أجل تسبيب قرارها والتأكيد على القوة الملزمة للعقد وبالتالي رفض تدخل القاضي من أجل تعديل العقد تحت أي ذريعة كانت.

وقد تغير هذا الأمر بعد تحديث التشريع الفرنسي، حيث أن الأمر 2016-131 الصادر يوم 10 فيفري 2016 كان من بين ضحاياه المادة 1134 من القانون المدني، والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من أكتوبر 2016، فقد أحدثت المادة 1195 التي تم استحداثها بموجب الأمر 2016-131 ثورة في القانون المدني الفرنسي، والتي كانت بمثابة اعتراف من المشرع الفرنسي ومعه القضاء بإمكانية تدخل القاضي من أجل تعديل العقد.

الكلمات المفتاحية: القاضي الفرنسي، القوة الملزمة، تعديل العقد.

مقدمة:

كان القانون الفرنسي من أشد المعارضين لفكرة تعديل العقد تحت أي ظرف كان، على الأقل في المجال المدني، فرغم أنه كان يأخذ بالقوة القاهرة كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، إلا أنه رفض تعديل العقد الذي يلحقه إرهاق بسبب تغير الظروف مثلا بحجة القوة الملزمة للعقد وقدسيته والتي لطالما نادى بها المشرع الفرنسي ولمدة طويلة، والذي كان لقضية كرابون الأثر البالغ في تجسيد وتبيان مدى قدسية العقد حسب القضاء الفرنسي، واستمر الرفض إلى غاية تعديل القانون المدني الفرنسي سنة 2016.

كان الأمر 2016-131 الصادر يوم 10 فيفري 2016 نقطة فارقة في التشريع الفرنسي، والذي ألغى المادة 1134 من القانون المدني التي كانت هي أساس تكريس مبدأ القوة الملزمة للعقود، ورفض أي تعديل للعقد مهما تغيرت الظروف، وهي المادة التي استندت عليها محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الخاص بقناة كرابون، والذي منعت بموجبه محكمة النقض تعديل العقد أين رفضت الأخذ بنظرية الظروف الطارئة آنذاك، وبالتالي فإن إلغاءها كان بمثابة ميلاد نظرية الظروف الطارئة في التشريع الفرنسي والذي أكدته المادة 1195 حيث أصبح المشرع الفرنسي يعترف بنظرية الظروف الطارئة بشكل صريح وقطعي.

و بالعكس من القانون المدني الفرنسي الذي لم يأخذ بنظرية الظروف الطارئة إلا مؤخرا، فإن القانون الإداري الفرنسي كان سباقا بالأخذ بنظرية الظروف الطارئة من أجل تعديل بنود العقد ولم يتقيد بالقوة الملزمة للعقد، ولعل قضية غاز بوردو الشهيرة وإن كانت ليست الوحيدة إلا أنها الأشهر في تبيان موقف القضاء الإداري من تغير الظروف.

فالتساؤل الذي يطرح هنا، هو مدى إمكانية تدخل القاضي الفرنسي من أجل تعديل العقد، ومالجديد بعد تعديل القانون المدني الفرنسي.

فهذه الدراسة تهدف إلى تبيان الدور الجديد المعترف به للقاضي الفرنسي في تعديل العقد لاسيما بعد إلغاء المادة 1134 من القانون المدني التي كانت هي أساس تكريس مبدأ القوة الملزمة للعقود.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة، في ضرورة إحداث موازنة بين بمبدأ قدسية العقد وإمكانية تدخل القاضي من أجل تعديل العقد قصد رده إلى الحد المعقول، إذ لا يجب أن يكون مبدأ قدسية العقد ذريعة في تقويض سلطة القاضي في تعديل العقد.

واقتضت دراستنا هذه في اتباع منهج تحليلي عن طريق تحليل مختلف مواد القانون المدني الفرنسي سواء السابقة للتعديلات التي طرأت بموجب الأمر 131-2016 أو اللاحقة له.

ومن أجل توضيح ما ذكر أعلاه، تطرقنا بداية إلى إمكانية تدخل القاضي الفرنسي ليس من أجل تعديل العقد وإنما إعفاء المدين بصفة كلية من تنفيذ التزاماته في حالة استحالة تنفيذ العقد (أولا)، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى رفض المشرع الفرنسي لفكرة تعديل العقد رفضا قاطعا (ثانيا)، لنعرج بعد ذلك إلى الحديث عن تغير موقف المشرع الفرنسي الذي سمح للقاضي لأول مرة بإمكانية التدخل من أجل تعديل العقد(ثالثا).

أولا: استحالة تنفيذ العقد بسبب القوة القاهرة في القانون الفرنسي.

يمكن أن يتأثر العقد بصفة عامة بتغير الظروف، إلا أن هذا التغير في الظروف قد يؤدي إلى استحالة مطلقة في تنفيذ العقد، وهو الذي أخذ به المشرع الفرنسي إذ أعفى المدين من التزاماته العقدية بسبب ما يسمى بالقوة القاهرة **"force majeure"**، عكس الظرف الطارئ **" imprévision"**. حيث أنه في الحالة الأخيرة كان المشرع الفرنسي قبل 2016 يرفض رفضا قاطعا إعمال نظرية الظروف الطارئة.[1]

[1] **محمود نديم الخضر**، مرجع سابق، ص 176.

أخذ المشرع الفرنسي بالقوة الملزمة للعقد،" **force obligatoire du contrart**"، حيث يعتبر أن الاتفاقات التي تكونت شرعيا تكتسب حجة القانون قبل من أنشأها.[2]

وكي يتم إعمال القوة القاهرة كسبب من أسباب انقضاء الالتزام دون تنفيذ العقد، يجب حسب القضاء الفرنسي توافر ثلاثة عناصر:

- حادث غير متوقع.
- حادث لا يمكن مقاومته (لا يمكن تجنبه).
- حادث أجنبي (خارج عن إرادة المدين).

وإذا ما توافرت هذه الشروط ولم يكن لإرادة الطرفين المتعاقدين دخل فيها، فيمكن التحلل من العقد دون تنفيذه شريطة أن يكون الحادث قد طرأ بعد إبرام العقد، مع عدم قبول الأطراف بتحمل الحادث.[3]

وتنص المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي، على أنه في حالة استحالة تنفيذ العقد بسبب القوة القاهرة وكانت الاستحالة مطلقة ودائمة فإن المدين يتحلل من التزامه إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، بأن يتحمل أحد الطرفين تبعة ما يترتب عن القوة القاهرة، أو تم تنبيه أحد الأطراف بذلك مسبقا.[4]

---

[2] **يوسف حسن يوسف**، العقود التجارية الإلكترونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2012، ص 124.

[3] Art 1218 code civile francais dispose que :
Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur. Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1.

[4] Art 1351 code civile francais dispose que :
L'impossibilité d'exécuter la prestation libère le débiteur à due concurrence lorsqu'elle procède d'un cas de force majeure et qu'elle est définitive, à moins qu'il n'ait convenu de s'en charger ou qu'il ait été préalablement mis en demeure.

ثانيا: رفض القانون والقضاء الفرنسيين تعديل العقد.

كما تمت الإشارة إليه، فإنه إذا كان المشرع الفرنسي قد أخذ بالقوة القاهرة كسبب من أسباب انقضاء الالتزام، فإن الأمر يختلف في حالة الظروف الطارئة والتي رفض المشرع الفرنسي لمدة طويلة الأخذ بها من أجل السماح للقاضي بتعديل العقد، واستمر الرفض إلى غاية سنة 2016 والتي اعترف المشرع الفرنسي بعدها بنظرية الظروف الطارئة لأول مرة.

وفي نفس السياق رفضت محكمة النقض قبل هذا التاريخ الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، بل رأت أن المحاولات التي تقوم بها محاكم الدرجة الأولى وذلك بالقيام بتعديل العقد من أجل الاعتراف بنظرية الظروف الطارئة قياسا على التشريعات التي اعترفت بالقوة القاهرة أمر غير موفق.

ولعل أبرز موقف لمحكمة النقض الفرنسية، والذي بين رفضها القاطع الأخذ بنظرية الظروف الطارئة من أجل تعديل العقود هو قضية **كرابون**.

ويتمثل قرار قناة **كرابون** في القرار الشهير الذي صدر في **6مارس 1876** من قبل الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية، والذي أصبح قرارا شهيرا متعلقا بمبدأ قدسية العقد والقوة الملزمة للعقد، طبقا للمادة **1134** من القانون المدني الفرنسي قبل تعديلها بموجب الأمر 2016-131.[5]

[5] Art 1134(version en vigueur du 17 février 1804 au 1 octobre 2016) dispose :
"Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.
Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise.
Elles doivent être exécutées de bonne foi "

تعود وقائع قضية كرابون إلى القرن السادس عشر، أين تم إبرام عقد بين صاحب قناة كرابون يتلقى بموجبه تعويضا ب ثلاثة(03) سنتات مقابل صيانة القناة وتوريد الماء لسهل مجاور (**la plaine de la crau**).

ظل التزام المالك وورثته من بعده قائما لمدة ثلاثة قرون منذ إبرام العقد، وفي القرن التاسع عشر ونظرا لانخفاض قيمة العملة، أصبحت قيمة التعويض هزيلة لا تكفي لمصاريف صيانة القناة، فقام ورثة مالك القناة باللجوء إلى القضاء من أجل محاولة تعديل قيمة التعويضات المتحصل عليها جراء صيانة القناة.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية كان لها رأي مغاير، حيث قضت في فحوى قرارها المشار إليه أعلاه أنه ليس من صلاحية القضاء الأخذ بالحسبان عامل الزمن وتغير الظروف من أجل تعديل التزامات الأطراف المتعاقدة، وإدخال بنود جديدة في العقد غير تلك التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف أثناء إبرامهم للعقد.

وبالتالي رفضت محكمة النقض بصفة قطعية إمكانية تدخل القضاء من أجل إحداث توازن بين التزامات الأطراف المتعاقدة التي لم تنظم وضعية حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة.

واستندت محكمة النقض من أجل تسبيب قرارها على القوة الملزمة للعقد طبقا للمادة **1134** (تم إلغاؤها مؤخرا بموجب **الأمر 2016–131**) والتي تنص على أن العقود المبرمة طبقا للقانون تظل ملزمة للأطراف، ورفضت بذلك إمكانية تعديل تلك العقود من طرف القاضي حتى في حالة حدوث تغيرات جوهرية في الظروف أدت إلى اختلال توازن الأداءات بين الأطراف المتعاقدة.[6]

وباستقراء قرار محكمة النقض الفرنسية بخصوص قضية كرابون، نجد أن هذا الاجتهاد وإن كان فعلا قد رفض أن يعطي للقاضي إمكانية تعديل العقد المتفق عليه بين الأطراف بنفس القدر الذي منع

[6] قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الصادر بتاريخ 06 مارس 1876 بخصوص قضية قناة كرابون.
Cour de cassation, civ., 06-03-1876

فيه على أحد الأطراف التملص من التزاماته العقدية بسبب الظروف التي طرأت نظرا للمدة الطويلة التي استغرقها العقد، وجاء رفض المحكمة استنادا لمبدأ قدسية العقد والقوة الملزمة للعقود طبقا للمادة 1134 من القانون المدني الفرنسي سابقا، إلا أن ذات الاجتهاد لم يمنع الأطراف المتعاقدة من إمكانية توقع تلك الظروف، إذ نص أنه كان بإمكان الأطراف المتعاقدة توقع حدوث أمر مماثل وتضمين عقدهما آليات تسمح بتعديل العقد في حال طرأت ظروف طارئة لم تكن متوقعة.

كما أن قرار المحكمة لم يمنع إمكانية اتفاق الأطراف على تعديل العقد، بل منع على القاضي فعل ذلك، حيث كان يمكن للأطراف المتعاقدة إضافة بنود في العقد إن شاؤوا، تسمح بتحديد الإمكانيات التي من خلالها يمكن مراجعة العقد في حالة ظهور ظروف طارئة غير متوقعة تهدد التوازن العقدي بين الأطراف، أو ما يعرف بإعادة التفاوض **(hardship).**

قد يبدوا رأي محكمة النقض الفرنسية بخصوص عدم إعطائها القاضي إمكانية تعديل العقد من أجل إحداث التوازن بين التزامات الأطراف أمرا مجحفا، خاصة أن هذا الرأي لا يأخذ في الحسبان الواقع الاقتصادي للعقد ومن غير المعقول أن يتحمل طرف عواقب ظروف لم تكن أصلا متوقعة، حتى أن هذا الالتزام رغم تغير الظروف قد يمس أصلا حسب رأي البعض برضى أحد الأطراف المتعاقدة لأن أصلا رغبة ورضى الطرف المتضرر من تغير الظروف كانت ستتوجه إلى الأخذ بتعديل العقد في حالة تغير الظروف لو توقع ذلك، أو كان سيمتنع عن التعاقد لو علم يقينا بحدوث هذه الظروف الطارئة التي أخلت بتوازن العقد.

تحججت محكمة النقض الفرنسية بضرورة تنفيذ العقد بحسن نية حسب الفقرة الأخيرة من المادة 1134، حين نصت على ضرورة تنفيذ بنود العقد بحسن نية.[7]

[7] Art 1134(version en vigueur du 17 février 1804 au 1 octobre 2016) dispose :
"Elles doivent être exécutées de bonne foi "

ولم تحد المحكمة عن المبدأ الأساسي القاضي بالقوة الملزمة للعقد حسب نص المادة 1134 لا سيما الفقرتين الأولى والثانية منه إلى غاية إلغاء المادة سنة 2016 بموجب الأمر 2016-131 الذي عرف تعديل القانون المدني الفرنسي وإلغاء المادة 1134 وإدخال مادة تعترف لأول مرة بنظرية الظروف الطارئة تحت مسمى مصطلح **"l'imprévision".**

ثالثا: تغير موقف المشرع الفرنسي من سلطة القاضي في تعديل العقد بعد الأمر 2016-131.

يقول الأستاذ **فليب قالغل**[8]، أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة نيس:

" لن نقول بعد الآن لطلبتنا:

" Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.
Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise ".

حيث أن الأمر **2016-131** الصادر يوم **10 فيفري 2016** كان من بين ضحاياه المادة **1134** من القانون المدني، والذي دخل حيز التنفيذ في **الفاتح من أكتوبر 2016**.[9]

في حقيقة الأمر فإن المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي كانت مادة فارقة في تكريس مبدأ القوة الملزمة للعقود، ورفض أي تعديل للعقد مهما تغيرت الظروف، وهي المادة التي استندت عليها محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الخاص بقناة كرابون، والذي منعت بموجبه محكمة النقض تعديل العقد وبالتالي رفضت الأخذ بنظرية الظروف الطارئة آنذاك.

[8] Philippe KAIgL
Maître de conférences à la Faculté de droit et science politique de l'Université de Nice Sophia-Antipolis, Membre du CERDP (E. N° 1201), Avocat au Barreau de Grasse.

[9] **Philippe kalgl,** l'article 1134 du code civil est mort, vive l'article 1134, les petites affiches des Alpes-Maritimes, hebdomadaire d'information juridique, économiques, politique et général, 27 mai 2016.

بعد تعديل المادة 1134 [10]والتي كانت تمنع إدخال أي تعديل على العقد والالتزام بتنفيذه مهما تغيرت الظروف، يمكن القول أن المشرع الفرنسي أصبح يعترف بنظرية الظروف الطارئة بشكل صريح وقطعي، وأعطى للقاضي سلطة تعديل العقد في حالات محددة.

فبعد أن كان المشرع الفرنسي ومعه القضاء من أشد الرافضين لفكرة تمكين القاضي وإعطائه سلطة تعديل العقد تحت ذريعة نظرية الظروف الطارئة، متحججين بمبدأ قدسية العقد الذي كرسته المادة 1134، والتي تنادي بضرورة احترام الأطراف للعقد حسب ما تم الاتفاق عليه، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات لعل أبرزها قضية قناة كرابون.

أحدثت المادة **1195**[11] التي تم استحداثها بموجب الأمر 2016-131 ثورة في القانون المدني الفرنسي، والتي كانت بمثابة اعتراف من المشرع الفرنسي ومعه القضاء بنظرية الظروف الطارئة وتمكين القاضي وإعطائه سلطة تعديل العقد، مع تعديل المادة 1134 التي كانت تقضي بالقوة الملزمة للعقد والتي استمرت من 17 فيفري 1804 إلى 1 أكتوبر 2016 تاريخ دخول المادة 1195 والتعديلات الجديدة بموجب الأمر 2016-131 حيز التنفيذ.

[10] بعد التعديل أصبحت المادة 1134 تتحدث عن الغلط في شخصية المتعاقد وأن هذا الغلط لا يعد سببا في إلغاء العقد مالم يكن شخص المتعاقد هو الدافع والسبب للتعاقد.

Art 1134(Modifié par L'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 entré en vigueur au 1 octobre 2016) dispose :
"L'erreur sur les qualités essentielles du cocontractant n'est une cause de nullité que dans les contrats conclus en considération de la personne."

[11] Art 1195(Modifié par L'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 entré en vigueur au 1 octobre 2016) dispose :
"Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.
En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe".

وتنص المادة 1195 المشار إليها أعلاه على أنه، إذا حدثت ظروف طارئة وغير متوقعة أثناء تنفيذ العقد تجعل من تنفيذه أمرا شاقا لأحد الأطراف ولم يتقبل تحمل ذلك، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض على محتوى العقد، مع الاستمرار في تنفيذ التزاماته أثناء مرحلة التفاوض.

وفي حالة رفض أو فشل المفاوضات، يمكن للأطراف أن تتفق على إنهاء العقد، في التاريخ وبالشروط التي تحددها الأطراف، أو أن تطلب باتفاقهما من القاضي العمل على تعديل وتكييف العقد.

وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق في مدة معقولة، يمكن للقاضي بطلب أحد الأطراف أن يقوم بتعديل العقد أو إنهائه في التاريخ والشروط التي يحددها.

في الواقع فإن التجربة الفرنسية بخصوص العقود لم تنتظر صدور النص القانوني الذي يسمح بتعديل العقود بسبب الظروف الطارئة، إذ قام القانونيين بوضع عدة آليات تسمح بذلك بطرق غير مباشرة مثل النص على شرط إعادة التفاوض أثناء إبرام العقد مثلا، خاصة في بعض العقود الطويلة الأمد التي تكون عرضة لتغير الظروف.

إلا أنه حاليا وبصدور الأمر 2016-131 وبالأخص المادة 1195 أصبحت نظرية الظروف الطارئة التي لا طالما رفضها المشرع الفرنسي ومحكمة النقض على مر التاريخ لمدة تقارب 140 سنة، أصبحت من التاريخ، حيث يمكن للأطراف المطالبة بتعديل العقد أو حتى إنهائه دون أن يكونوا قد اشترطوا ذلك في العقد.

كانت فرنسا آخر الدول الأوروبية التي اعترفت بنظرية الظروف الطارئة، حيث أن كثرة العقود وتشعبها خاصة تلك التي يمتد آجال تنفيذها لسنوات طويلة، ومع تقلبات البيئة الاقتصادية المتكررة، كل ذلك دفع بالمشرع الفرنسي إلى الاعتراف بالنظرية.

ويمكن أن نرجع تردد المشرع الفرنسي في الاعتراف بنظرية الظروف الطارئة كآلية لمراجعة العقود التي تتأثر بتغير الظروف إلى تخوفه من إعطاء سلطة مبالغ فيها للقاضي للتدخل في تعديل العقد.

ومع كثرة العقود المعقدة والطويلة الأمد، فإن الخشية من أن يكون تدخل القاضي لتعديل العقد غير موفق، وإذا علمنا أن هذا التدخل لن يخضع لرقابة محكمة النقض التي تكتفي بتطبيق صحيح القانون وفقط، وبما أن المشرع قد أعطى للقاضي إمكانية التدخل فهو قد طبق القانون ولا مجال لمحكمة النقض للتدخل هنا.

ومع كثرة القضايا وعدم تخصص القاضي ودرايته بكافة العقود زاد تخوف الرافضين لإعطاء القاضي صلاحية تعديل العقود، إلا أنه مع كثرة تغيير ظروف تنفيذ العقود الطويلة الأمد عن تلك الظروف التي أبرمت في ظلها لم يعد بالإمكان الصمود طويلا دون إستحداث النظرية، والاعتراف للقاضي بسلطة تعديل العقد.

خاتمة:

حاول المشرع الفرنسي طويلا الصمود ومقاومة فكرة إعطاء القاضي إمكانية تعديل العقد، وكان ذلك بسبب التخوف من تعسف القاضي الفرنسي في سلطاته والحلول محل الأطراف المتعاقدة والقيام بتعديل العقد بشكل يتنافى وإرادة الأطراف المتعاقدة.

وقد توصلنا في دراستنا إلى مجموعة من النتائج، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- يمكن للأطراف المتعاقدة طبقا للمادة 1195 من القانون المدني الفرنسي أن تتفق على استبعاد سلطة القاضي من تعديل العقد، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة المذكورة صراحة، بنصها: " pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque ".
- بخلاف المشرع الفرنسي، فإنه لا يمكن لطرفي العقد في التشريع الجزائري أن يتفقا على استبعاد تدخل القاضي من أجل تعديل العقد، كأن يتم الاتفاق على تحمل أحد الطرفين لتبعات

ظهور أي ظرف وإبعاد تدخل القاضي لتعديل العقد قصد رفع الإرهاق مثلا ، عكس المشرع الفرنسي الذي مكن الأطراف من تحمل تبعة المخاطر واستبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة، بينما منعت المادة 107 ق.م.ج ذلك صراحة بقولها : " ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، وهذا خلافا لما هو وارد في حالة القوة القاهرة أين يمكن للمدين تحمل تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

وبناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم اقتراح ما يلي:

- يجب على التشريع الفرنسي توضيح طبيعة الاتفاق الجديد الذي يتم التوصل إليه الأطراف بعد إعادة التفاوض، وتبيان ما إذا كان يشكل عقدا جديدا أو مجرد تعديل للعقد الأصلي لا يرقى لأن يكون عقدا جديدا، لأن النتائج المترتبة عن ذلك تختلف.
- يجب على المشرع الفرنسي أن يعطي ضمانات أكثر للطرف الضعيف في العقد، والذي قد يضطر تحت أسباب معينة إلى تحمل المخاطر واستبعاد تدخل القاضي من أجل تعديل العقد، رغم تضرره من اشتراط هذا الأمر.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. **بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، بن عكنون، الجزائر، 2008.
2. **محمود نديم الخضر**، اختلال تنفيذ عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
3. **يوسف حسن يوسف**، العقود التجارية الإلكترونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، مصر، 2012.

أطروحات الدكتوراه:

1. **أحمد مروك**، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
2. **جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
3. **بوعيس يوسف**، نظرية الظروف الطارئة في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة، الجزائر، 2022.

ARTICLES :

1. **A.PLANQUELLE**, Obligation de moyens, obligation de résultat, La Revue trimestrielle de droit civil, RTD.civ, Dalloz, France, 1972, p.334.
2. **Ben cheneb Ali**, Négotiation des clauses contractuelles et droit applicable, Actes du siminaire sur la négociation des contrats internationaux, Chambre de commerce,Alger, décembre, 1993.
3. **Philippe kalgl,** l'article 1134 du code civil est mort, vive l'article 1134, les petites affiches des Alpes-Maritimes, hebdomadaire d'information juridique, économiques, politique et général, 27 mai 2016.

législations:

1. **code civile français**, Version au 01 janvier 2021. Promulgué le 21 mars 1804 (30 ventôse an XII), par Napoléon Bonaparte. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc.